كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي

مخبر الدراسات القانونية والسياسية

بالتعاون مع فرقة البحث prfu: الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان الإلكتروني في دول المغرب العربي بين الواقع والتحديات

المؤتمر الوطني عن بعد: المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع

يومي 09-10 نوفمبر 2022

المحور الثالث :

عنوان المداخلة: السياسة العقابية لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في التشريعات المقارنة.

ط د حمال ليلى

التخصص: القانون العام.

المؤسسة الأصلية: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

طالبة دكتوراه علوم: في إجراءات المناقشة. جامعة أم البواقي.

البريد الإلكتروني:leilahemal@yahoo.fr

ملخص

يشهد العالم في الوقت الراهن ثورة تكنولوجية في مجال الإنترنتوالاتصالات الإلكترونية جنى الإنسان ثمارها وسهلت عليه سبل الحياة فيمختلف المجالات، وأضحى لا يستطيع الاستغناء عنها لتسيير نشاطهالرسمي، ونشاطه الاجتماعي والتواصل مع بقية أفراد المجتمع، كما يسرتهذه التكنولوجيا سبل الحياة، فإنها في المقابل يسرت سبل ارتكاب الجريمة،وساعد على ذلك أنها وسيلة يمكن من خلالها ارتكاب الجريمة عن بعد[1].

[1]Myriam QUÉMÉNER, Yves CHARPENEL:Cybercriminalité, Droit pénalappliqué, 2010, ECONOMICA, Paris France, p. 206

مقدمة:

أن قواعد قانون العقوبات لهقسمين، الأولمنه يتعلق بشق التكليف، أي القسم الذي يحدد صور الأفعال المحظورة. وهذاالقسم يحكمه ما يسمى مبدأ الشرعية الجزائية (المادة 1من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" أما القسم الثاني منأقسام القاعدة العقابية فهو قسم الجزاء، أي القسم الذي يحدد الآثار القانونيةالمترتبة على مخالفة الأوامر والنواهي الواردة في شق التكليف.

وهذا الشق قديم قدم الجريمة [1]، وإن تنوع رد الفعل تجاه الجريمة بتطورالمجتمعات، حيث انتقل هذا الشق من صورة الانتقام الفردي والجماعي فيالمجتمعات القبلية في صورة اعتداءات مستمرة من قبل المجني عليه أوعشيرته .إلى أن وصلنا إلى صورة أكثر تهذيباً توكل أمر تنظيم رد الفعلتجاه الجريمة إلى يد سلطة عليا [2].تتولي سلطة التجريم والعقاب بما تكفله منالحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية التي قدرت جدارتها بهذه الحماية، لتفرض قسراً علي المخاطبين بأحكام هذه النصوص التزام حدودها والانتهاءعند نواهيها. وهو ما يوجب علي المشرع أن يفرض من العقوبات ما يكفل هذهالحماية لتحقيق الردع الخاص والعام[3].

لذلك كانت الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة تتمثل في: كيف جسدت التشريعات المقارنة والتشريع الوطني السياسة العقابية لمواجهة خطورة جرائم الإنترنت؟

وقسمت هذه المداخلة الى قسمين:

أولا: السياسة العقابية في بعض التشريعات العربية.

ثانيا: السياسة العقابية في بعض التشريعات الأجنبية.

---

[1] للتفصيل اكثر في تطور قانون العقوبات انظر:
Garraud (René):Traité théorique et Partique du droit pénal français T. l-er, 3eEdition, Paris 1913, No. 31, p. 63. Bouzat (Pierre)-Pinatel (Jean):Traité de droitpénal et de Criminologie, T. 1 er. Droit pénal général, par P. Bouzat, Paris 1970,No. 317, p. 386. Vidal (Georges) et Magnol (Joseph):Cours de droit criminel etde science pénitentiaire, T. 1 er, 1947, No. 19, p. 24-26

[2] عبد الفتاح الصيفي :حق الدولة في العقاب، نشأته وفلسفته، اقتضاؤه وانقضاؤه، ط ، دار النهضة العربية مصر، ص .36

[3] لمزيد من التفاصيل حول مفهوم ومبررات ووظيفة العقوبة :محمود نجيب حسني :شرح قانون العقوبات،القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، فوزية عبد الستار : مبادئ علم الإجراموالعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

أولا: السياسة العقابية لمواجهة جرائم الأنترنت في التشريعات العربية.

1 - السياسة العقابية لمواجهة جرائم الأنترنت في التشريع الجزائري.

رغم صعوبة ضبط و مكافحة جرائم الانترنت على الصعيد الوطني إلا أن هناك جهود معتبرة قام بها المشرع الجزائري في محاربة قراصنة الانترنت وإحالتهم قانونا على المحاكم، متأثرا بجل الدول العربية التي وضعت قوانين لمكافحة جريمة الانترنت، فعلى امتداد الوطن العربي من المحيط إلى الخليج، نجد ترسنة قانونية تنظم جرائم الانترنت، وبدأت هذه الحركة في الظهور والانتشار منذ بداية الألفية الثالثة وعلى الأخص منذ منتصف العشرية الأولى منها، ومن أهم الأمور التي أولها المشرع الجزائري أهمية قصوى أمن الدولة والحفاظ على النظام العام. كما أنه ركز كل اهتماماته على حماية الدولة، وجعلها من أسمى أهدافه.

حاول المشرع الجزائري، إصدار قوانين عامة وخاصة وهياكل وأجهزة للتصدي للجرائم الإلكترونية، ويعود أسباب الاهتمام بتنظيم جرائم الانترنت من جهة تطور تكنولوجيا الإعلام أدى إلى اتساع نطاق الجريمة الإلكترونية فهي أصبحت لا تقتصر على جريمة واحدة وإنما اتسعت إلى عدة جرائم ترتكب عن طريق الهاتف وعن طريق الكمبيوتر ،ولا ترتكب هذه الجريمة من طرف شخص طبيعي فقط بل تعدت إلى الشخص المعنوي ومن جهة أخرى كون القانون الجنائي التقليدي غير قادر على استيعاب الجرائم الالكترونية الحديثة ضيف إلى ذلك المحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية ، متكلا على تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي لمكافحتها.

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون بموجب القانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ – في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم- 66-156 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394المادة مكرر7.

وفي عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون- رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 حيث مس هذا التعديل القسم السابع مكرر والخاص بالجرائم

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص ، الواردة في هذا القسم من القانون 04-15 وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه ليس فقط من الطبقة المثقفة بل من قبل الجميع بمختلف الأعمار ومستويات التعليم نتيجة تبسيط وسائل التكنولوجيا المعلومات وإنتشار الأنترنت كوسيلة لنقل المعلومات.

ولكن يلاحظ أن المشرع الوطني وفضلاً عن العقوبات التيسلطها على مقدمي الخدمة من أصحاب المحلات ومقاهي الإنترنت وفق مانصت عليه المادة 494مكرر 6 من قانون العقوبات من مصادرة للأجهزةوالوسائل وإغلاق المحلات، فقد نصت كذلك 464مكرر1-بمعاقبتهم من 6 أشهر إلي5سنوات وبغرامة من 50000د ج إلي 500000د ج، ومعاقبة الشخص المعنوي وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات

ولكن المادة 394مكرر8 من قانون العقوبات وضحت السياسة العقابية صراحة بالنسبة لمقدمي خدمات الإنترنتبنصها علي أن: " دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها فيالتشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات
وبغرامة من 2.000.000د ج إلي 10.000.000د ج أو بإحدى هاتينالعقوبتين فقط، مقدمخدمات " الإنترنت " بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 09-04المؤرخ في 14شعبان عام 1430هـ الموافق 5غشت سنة 2009موالمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلاموالاتصال ومكافحتها، الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوصعليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك: أ -
بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعلالدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوصعليها قانوناً، ب- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتوياتالتي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو لجعلالدخول إليها غير ممكن.

2 - السياسة العقابية لمواجهة جرائم الأنترنت في التشريع السوري.

تبني المشرع السوري سياسة عقابية رادعة لمقدمي الخدمات علي شبكةالإنترنت، فقد جرم المرسوم التشريعي رقم 17لسنة 2012م المرفق به قانونتنظيم التواصل علي الشبكةومكافحة الجريمة

المعلوماتية، في مواده جريمإتاحة محتوى غير قانوني علي المواقعالإلكترونية وعدم إزالته [1]وذلك عليالنحو التالي:

أ:) العقوبة في حالة الإخلال بالالتزام بحفظ نسخة من المحتوي وبياناتالحركة :

(أ) يعاقب مقّدم الخدمات علي الشبكة، الذي يهمل تنفيذ التزامه بحفظنسخة من المحتوي المخزن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق منهوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى علي الشبكة، بالغ ارمة منمائة ألف إلي خمسمائة ألف ليرة سورية.

ب) إذا كان الإهمال المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادةمقصوداً، وأّدي إلى عرقلة التحقيق في جريمة أو في الشروع فيها، أو إلى عدمالتمّكن من وقف وقوعها، تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلي سنتينوالغرامة من مائتي ألف إلي مليون ليرة سورية[2].

ج:) العقوبة في حالة تغيير المحتوي:

يعاقب مقدم الخدمة علي الّشبكة، الذي يقوم بصورة غير مشروعةبتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخّزنة لديه، بالحبس من ستةأشهر إلي ثلاث سنوات، والغرامة من مائتي ألف ليرة إلي مليون ليرة سورّية،مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتّعويض[3].

د:) العقوبة في حالة الامتناع عن إجابة أمر السلطة القضائية:

يعاقب مقّدم الخدمات علي الّشبكة، الذي يمتنع عن إجابة أمر الّسلطةالقضائّية بسحب أي جزء من المحتوى المخّزن لديه من التّداول أو بمنعالوصول إليه، بالعقوبة المنصوص عليها علي جرم الامتناع عن تنفيذ قرارالّسلطة القضائّية[4].

---

[1] إمام حسنين عطا الله :جرائم تقنية المعلومات في التشريعات والصكوك العربية، مرجع سابق، ص 158 و ما بعدها

[2] المادة8من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية. وتنص التعليمات التوضيحيةتنفيذوالتنفيذية للقانون على أن تشّدد العقوبة، عندما يؤّدي الإهمال المقصود لمقّدم الخدمات علي الشبكة فيالتزامه بحفظ نسخة من المحتوي المخّزن لديه وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاصفيهاالذين يسهمون في وضع المحتوي علي الشبكة، إلي عرقلة التحقيق في جريمة ما، أو في الشروع (كأنتكون هذه البيانات مفيدة في التحقيقات)، أو إلي عدم التمّكن من وقف وقوعها.

[3] المادة 1من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية. وتنص التعليماتالتوضيحية والتنفيذية للقانون على أن يعّد تغيير المحتوي أو البيانات أو المعلومات المخّزنة لدي مقّدمالخدمات على الشبكة، بصورة غير مشروعة، شكلاً من أشكال التزوير

[4] المادة من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية. وتنص التعليماتالتوضيحية والتنفيذية للقانون على أنه تطبق في هذه الحالة المادة 9من قانون العقوبات النافذ.

هـ) العقوبة في حالة الامتناع عن حذف محتوى غير مشروع أو تعديله أوتصحيحه :

(أ) يعاقب مقّدم الخدمات علي الّشبكة، الذي يمتنع عن حذف محتوىغير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعليّة بذلك، وفقأحكام هذا القانون، بالغ ارمة من مائتي ألف ليرة إلي مليون ليرة سورّية[1].

(ب) إذا أّدي الامتناع المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المّادة إلىعرقلة التّحقيق في جريمة أو الّشروع فيها، أو إلي عدم التّمّكن من وقفوقوعها، تكون العقوبة الحبس من ثلاثةأشهر إلي سنتين والغرامة من مائتيألف ليرة إلي مليون ليرة سورّية[2].

(ج) ُيعاّقب بعقوبة الغ ارمة من مائتي ألف ليرة إلي مليون ليرة سورية،ك ل من قام بالإخبار عن محتوى غير مشروع وفق ما تن ص عليه المادة 6منهذا القانون، في حال ثبوت علمه بعدم صحة هذا الإخبار[3].

ئموبذلك يتضح لنا أن المشرع السوري أتبع نهجاً موفقاً في مواجهة الج ارالتي تقع منمقدمي الخدمات عبر الإنترنت، وهذا الاتجاه التشريعي في حدذاته محموداً.

وتعاقب المادة 16من القانون بالحبس من شهر إلي ستة أشهروالغرامة من مائة ألف إلي خمسمائة ألف ليرة سورية، كل من شغل اسم موقعإلكتروني من دون علم صاحبه، أو حّد من قدرة مالك نطاق علي الإنترنتعلي التحّكم في هذا النطاق[4].

وبالرجوع إلى قانون الإعلام السوري نجده ينص ص ارحةعلي مسئوليةمواقع التواصل الاجتماعي حيث جاء في المادة 60فقرة (ب) بأنه: " تعدوسيلة التواصل علي الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها منمحتوى أو التعليقات عليه".

---

[1] تنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن تعّد حاصلة المعرفة الفعلية بالطابع غير المشروعللمحتوي، المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة 4من القانون، في حال كون الإخبار متوافقاً مع الأحكامالمنصوص عليها آنفاً في المادة 2من هذه التعليمات التنفيذية

[2] تنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن تشّدد العقوبة، إذا أّدي امتناع مقّدم الخدمات عليالشبكة عن حذف محتوي غير مشروع أو تعديله أو تصحيحه بعد حصول معرفته الفعلية بذلك، إلي عرقلةالتحقيق في جريمة أو في الشروع فيها (كأن تكون هذه البيانات مفيدة في التحقيقات)، أو إلي عدم التمّكن منوقف وقوعها

[3] لمادة من قانون تنظيم التواصل علي الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

[4] تنص التعليمات التوضيحية والتنفيذية للقانون علي أن تنطبق هذه الفقرة علي كل من يقوم بشغل اسم موقعإلكتروني مس ّجل، بتغيير بيانات التسجيل مثلاً دون علم صاحب الموقع الأصلي، أو علي كل من يقوم بفعلمن شأنه منع أو إعاقة مالك نطاق علي الإنترنت من التحكم في هذا النطاق. ولا تدخل في نطاق هذه المادةالإجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، أو أي من الجهات الأخرى المخّولة بتسجيلالنطاقات، بحق المواقع الإلكترونية التي تخالف الشروط والقواعد المعتمدة.

وتضيف المادة 61من نفس القانون أنه: " تلتزم وسيلة التواصل علىالشبكة بحفظ نسخة من المحتوي الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظبيانات الحركة التي تسمحبالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون فيوضع المحتوي على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوي لسر المهنة على أنه يجب تقديمها إلي السلطة القضائية عندتطلب ذلك".

ويعاقب المشرع السوري على مخالفة الأحكام الواردة في المادة السالفةبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية إضافة إلي إلغاءالترخيص في حال التك ارر، وبهذايعد المشرع السوري من التشريعات القلائلالتي نصت صراحة علي مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي.

3 - السياسة العقابية لمواجهة خطورة جرائم الإنترنت في التشريع المصري.

وقد جاء القانون المصري رقم 175 لسنة 2018م والمعني بمكافحةجرائم تقنيةالمعلومات متشدداً فيما يقرره من عقوبات وذلك لتحقيق الردعالعام والخاص، إلا أن بعض العقوبات المقررة لبعض الجرائم تناقضت معخطة المشرع المتشددة ولم تكن على قدر ماتشكلها الجريمة من آثار خطيرة، بل أن المشرع فرض عقوبات مغايرة للسلوك الإجرامي الواحدممايشكل عقبةللقاضي في تطبيق النص بما يحول بين القاضي وبين تطبيق النص العقابي.

أولا: العقوبة في حالة الامتناع عن عدم حجب أحد المواقع أو الروابط:

قررت المادة 30من قانون جرائم تقنية المعلومات عقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه،أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة أمتنع عن تنفيذ القرار الصادر منالمحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشارإليه في الفقرة الأولي من المادة السابعة من هذا القانون

ثانيا : العقوبة في حالة وفاة شخص أو أكثر، أو الإضرار بالأمن القومي:

قررت الفقرة الثانية من المادة 1من قانون جرائم تقنية المعلوماتعقوبة السجن المشدد، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوزعشرين مليون جنيه، إذا ترتب علي الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر منالمحكمة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوي المشار إليه في الفقرةالأولى من المادة 7من هذا القانون. وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك بإلغاءترخيص مزاولة النشاط.

ثالثا: العقوبة في حالة الامتناع عن عدم تسليم البيانات أو المعلومات لجهاتالتحقيق المختصة:

نصت علي هذه العقوبة المادة 32بقولها، يعاقب بالحبس مدة لا تقلعن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألفجنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرارالصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من البيانات أو المعلوماتالمشار إليها في المادة 6 من هذا القانون.

رابعا : العقوبة في حالة مخالفة الالتزامات والواجبات المفروضة علي مقدميالخدمة:

تنص المادة 31 من قانون جرائم تقنية المعلومات على أنه، يعاقببالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالفالأحكام الواردة بالبند 2 من الفقرة أولاً من المادة 2 منهذا القانون[1].

وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجني عليهم من مستخدمي الخدمة.وقد نصتالمادة 33 من نفس القانون علي أن، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملاييينجنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأي من التزاماتهالمنصوص عليها في البند 1 من الفقرة (أولاً) من المادة 2 من هذاالقانون.وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة أن تقضيبإلغاء الترخيص.ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوزمائتي ألف جنيه، كل مقدم خدمة خالف أحكام الفقرة (ثانياً)[2]و(اربعاً)منالمادة (2) من هذا القانون.ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر،وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، كل مقدمخدمة خالف أحكام الفقرة (ثالثاً)[3] من المادة (2) من هذا القانون.

ثانيا: السياسة العقابية في التشريعات الأجنبية:

---

[1] تنص المادة 2 أولاً بند 2 من القانون رقم 185لسنة 2018م: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذاالقانون وقانون تنظيم الاتصالات رقم 10لسنة 2003م، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي: ... 2 المحافظةعلي سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدىالجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو
معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهاتالتي يتواصلون معها.

[2] تنص المادة 2 ثانياً من القانون رقم 185لسنة 2018م علي أن:مع عدم الاخلال بأحكام قانون حمايةالمستهلك، يجب علي مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأى جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقةالتي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية: (1)اسم مقدم الخدمةوعنوانه. (2)معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الالكتروني. (3)بياناتالترخيص لتحديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها. (4)أية معلومات أخرىقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

[3] تنص المادة (2) ثالثاً من القانون رقم 185لسنة 2018م علي أن: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التيكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقاًلاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقاً للقانون.

1-السياسة العقابية في التشريع الأمريكي:

يعاقب القانون الجنائي الفيدراليالأمريكي[1]كل من اعترض أو حاولاعتراض أو ساعد غيره علي أن يعترض أو يحاول اعتراض أي اتصال سلكيأو شفوي أو إلكتروني[2].

ويعاقب كذلك القانون الأمريكي كل من أفشي أو حاول أن يفشيمحتوي اتصال هاتفي أو إلكتروني إذا كان الفاعل عالماً أو كان هناك منالأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد أن المعلومات تم الحصول عليها من خلالذلك الاعت ارض المخالف للقانون[3].

كما ذهب القانون الأمريكي إلي أبعد من ذلك عندما عني بوضع تنظيمللمحاذات الإلكترونية،غير مكتف في ذلك بالقواعد العامة في المحادثاتالتلفونية، فقد ميز بين الاتصالات الإلكترونية والمحادثات الشفوية رغم أنهمامحل للحماية الجنائية ضد التنصت

السياسة العقابية في التشريع الفرنسي:

جاء المشرع الفرنسي بسياسة عقابية ردعية للحد من جرائم التقنيةالحديثة، وقد سن المشرع الفرنسي القانون رقم 19-88بتاريخ 5جانفي1988م الخاص ببعض جرائم المعلوماتية وضمنه قانون العقوبات الفرنسيفي المادة 462 وجرم فيه مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيهبطريق غير مشروع (المادة 462-2) وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالجةآليا. وعاقب على هذهالجرائم بعقوبة الحبس أو الغرامة. وقد خضع هذا القانون لتعديلات في عام1993م وسعت من نطاق السلوكيات محل التجريم إضافة إلى تعديل بعضالعقوبات لتحقيق مزيد من الأبعاد الردعية، ولحماية حقوق وحريات الأفراد فيالمجال الرقمي من التعدي عليها، ولتوفير مزيد من الحماية الجزائية للتعاملاتالتي تتم على شبكة الإنترنت.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 323-1 من قانون العقوبات علىأن: "يعاقب كل من دخل أو بقي عن طريق الاحتيال، في نظام المعالجةالآلية للبيانات أو المعلومات أو جزًء منها بالسجن سنتين

---

[1]title 18 part 1 chapitre 119, Sec 2510.

[2]Interception and disclosure of wire, oral, or electronic communicationsprohibited, (1) Except as otherwisespecifically provided in this chapter any personwho. (a) intentionally intercepts, endeavors to intercept, orprocures any otherperson to intercept or endeavor to intercept, any wire, oral, or electroniccommunication.

[3] (c) intentionally discloses, or endeavors to disclose, to any other person thecontents of any wire, oral, orelectronic communication, knowing or having reasonto know that the information was obtained through the interception of a wire, oral,or electronic communication in violation of this subsection.

(القانون رقم(2015-912) الصادر في 24 جويلية 2015م، المادة 4[1] وغرامة قدرها 20ألف يورو. وإذا ترتب علي ذلك حذف البيانات الواردة في النظام أو تعديلها،أو تعطيل أداء هذا النظام، فإن العقوبة تكون السجن ثلاث سنوات وغ ارمةقدرها 100ألف يورو القانونرقم -410-2012الصادر في 28مارس 2012م[2]وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 100ألف يورو، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرتين ضد نظامالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية المحفوظة علي أجهزة الدولة[3].

ويعاقب كل من دخل عن طريق الاحتيال والغش إلى نظام معلوماتي (القانون رقم 2014-1353الصادر في 13نوفمبر 2014م، المادة 16)لاستخراج أو حيازة أو نسخ أو نقل، بحذف أوتعديل عن طريق الاحتيال عليالبيانات التي تحتوي عليها (القانون رقم 2004-575الصادر في 21 جوان 2004، المادة 54)بالسجن خمس سنوات وغرامة 150ألف يورو. وتشددالعقوبة لتصبح السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها 300ألف يورو، وذلكفي حالة ارتكابالجريمة ضد نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصيةالمحفوظة علي أجهزةالدولة [4].وتُشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة منقبل جماعة

---

[1] JORFn°0171 du 26 juillet 2015 page 12735, texte n° 2, LOI n° 2015-912 du 24juillet 2015 relative au renseignement

[2] ORF n°0075 du 28 mars 2012 page 5604, texte n° 2, LOI n° 2012-410 du 27mars 2012 relative à la protection de l'identité

[3] Art. 323-1 "Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout oupartie d'un système de traitement automatisé de données est puni de (L. no 2004-575 du 21 juin 2004, art. 45-I) «deux ans» d'emprisonnement etde (L. no 2015-912du 24 juill. 2015, art. 4) «60 000 €» d'amende. Lorsqu'il en est résulté soit lasuppression ou lamodification de données contenues dans le système, soit unealtération du fonctionnement de ce système, la peine est de (L. no 2004-575 du 21juin 2004, art. 45-I) «trois ans» d'emprisonnement et de (L. no 2015-912 du 24
juill. 2015, art. 4) «100 000 €» d'amende. (L. no 2012-410 du 27 mars 2012, art. 9)«Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises àl'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnelmis en oeuvre par l'État, la peine est portée à cinq ans d'emprisonnement et à (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «150 000 €» d'amende.»" Art. 323-4-1 "(L. no2014-1353 du 13 nov. 2014, art. 17) Lorsque les infractions prévues aux articles323-1 à 323-3-1 ont été commises en bande organisée et à l'encontre d'un systèmede traitement automatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'État, la peine est portée à dix ans d'emprisonnement et à (L. no 2015-912 du 24 juill.2015, art. 4) «300 000 €» d'amende". Articles 323-1, Code pénal partie législative -Dernière modification le 06 mai 2018 -Document généré le 11 mai 2018 Copyright(C) 2007-2018 Legifrance, Site: www.legifrance.fr.

[4]Art. 323-3 "Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système detraitement automatisé (L. no 2014-1353 du 13 nov. 2014, art. 16) « d'extraire, dedétenir, de reproduire, de transmettre,» de supprimer ou de modifierfrauduleusement les données qu'il contient est

إجرامية منظمة، وذلك ما أقرتهالمادة 323-1-4من قانونالعقوبات بأن (القانون رقم 2014-133الصادر في 13 نوفمبر 2014[1] يعاقب بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغارمه 300الف يورو(القانون رقم 2015-912الصادر في 24 جويلية 2015، المادة 4)إذاارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد 323الى-323-1-3 من قبلعصابات منظمة بدخول نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية التي تمتخزينها علي أجهزة الدولة[2].

وقد فرضت المادة 39-3من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية [3]عقوبات علي مقدم الخدمة الذي لم يقم بمسح تلك المعطيات وذلك احتراماللحياة الخاصة، أو عدم التزامه بحفظ تلك المعطيات وفق ما نص عليهالقانون، سواء بالحبس سنة وغرامة 75ألف يورو بالنسبة للشخص الطبيعي،و375ألف يورو بالنسبة للشخص المعنوي تطبيقاً للمادة131-38من قانونالعقوبات.

ويعاقب مزودي الخدمات الإلكترونية بالسجن خمس سنوات وغرامة 300 ألف يورو إذا لم يخطر عن اختراق للبيانات الشخصية إلى اللجنةالوطنية المعلوماتية والحريات أو صاحب الشأن، وفي مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3مكرر من القانون رقم 78-17الصادر في 6جانفي 1978م[4].

---

puni de (L. no 2004-575 du 21 juin 2004, art. 45-III) «cinq ans» d'emprisonnement et de (L. no 2015-912 du 24 juill.2015, art. 4) «150 000 €» d'amende. (L. no 2012-410 du 27 mars 2012, art. 9)«Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitementautomatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'État, la peine estportée à sept ans d'emprisonnement et à (L. no 2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4)«300 000 €» d'amende»

[1]JORF n°0263 du 14 novembre 2014 page 19162, texte n° 5, LOI n° 2014-1353du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre leterrorisme.

[2]Art. 323-4-1 (L. no 2014-1353 du 13 nov. 2014, art. 17) Lorsque les infractionsprévues aux articles 323-1 à 323-3-1 ont été commises en bande organisée et àl'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnelmis en oeuvre par l'État, la peine est portée à dix ans d'emprisonnement et à (L. no2015-912 du 24 juill. 2015, art. 4) «300 000 €» d'amende.

[3]Article L39-3 du CPTE Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 19JORF 10 juillet 2004 I. - Est puni d'un an d'emprisonnement et de 75 000 eurosd'amende le fait pour un opérateur de communications électroniques ou ses agents:1° De ne pas procéder aux opérations tendant à effacer ou à rendre anonymes lesdonnées relatives aux communications dans les cas où ces opérations sontprescrites par la loi; 2° De ne pas procéder à laconservation des donnéestechniques dans les conditions où cette conservation est exigée par la loi

[4]Art. 226-17-1 (Ord. no 2011-1012 du 24 aout 2011, art. 39). Le fait pour unfournisseur de services de communications électroniques de ne pas procéder à lanotification d'une violation de données à caractère personnel à la Commissionnationale de l'informatique et des libertés ou à l'intéressé, en méconnaissance desdispositions du II de l'article 34 bis de la loi n° 78-17du 6 janvier 1978, est puni decinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende.

ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة 300ألف يورو كل من قامبإجراء معالجة إلكترونية دون مراعاة الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها فيالمادة 24من القانون رقم78-17لصادر في 69 جانفي 1978[1].ويعاقببالسجن خمس سنوات وغرامة 300ألف يورو كل من يقوم بإهمال عند تنفيذمعالجة إلكترونية للبيانات الشخصية دون مراعاةالإجراءات اللازمة التي يجباتباعها[2].

وتعاقب المادة 432-9من قانون العقوبات الفرنسي بالحبس ثلاثسنوات وبغرامة 5400يورو كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة إذا قامعند مباشرته لعمله أو بمناسبته بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالاتالمقررة قانوناً، باختلاس أو إزالة أو فتح المراسلات وكشف محتوياتها، ويعاقببنفس العقوبة الشخص الذي يقوم بتشغيل الشبكات العامة للاتصالاتالإلكترونية أو مزود خدمة الاتصالات إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أوارتكاب أو التسهيل باعتراض أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل أو تصلبطريق الاتصالات وكذلك باستعمال أو بفض محتواها، ويستثني من ذلكالحالات المنصوص عليها في القانون[3].

---

[1] Art. 226-17 (L. no 2004-801 du 6 aout 2004, art. 14).Le fait de procéder ou defaire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre enoeuvre les mesures prescrites à l'article 34 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 Euros d'amende.

[2] Art. 226-16 (L. no 2004-801 du 6 aout 2004, art. 14).Le fait, y compris parnégligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données àcaractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur miseen oeuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000Euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, y compris par négligence, deprocéder ou de faire procéder à un traitement qui a fait l'objet de l'une des mesuresprévues au 2° du I de l'article 45 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à
l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

[3] Article 432-9 Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art. 121 JORF 10juillet 2004 dispose que " Le fait, par une personne dépositaire de l'autoritépublique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou àl'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la loi, le détournement, la suppression oul'ouverture de correspondances ou la révélation du contenu de ces correspondances,est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.Est puni des mêmes peines le fait, par une personne visée à l'alinéa précédent ou unagent d'un exploitant de réseaux ouverts au public de communicationsélectroniques ou d'un fournisseur de services de télécommunications, agissant dansl'exercice de ses fonctions, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les casprévus par la loi, l'interception ou le détournement des correspondances émises,transmises ou reçues par la voie des télécommunications, l'utilisation ou ladivulgation de leur contenu ".